الصحيحه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم لما سأله عمر انه تصيبه الجنابة به
من الليل وفي هذا الحديث الذي ذكره المصنف ايضاً متمسك في الوجوب فانه اوقف اباحة الرقاد
على الوضوء فان هذا الامر ليس للوجوب ولا للاستحباب فان النوم من حيث هو نوم لا يتعلق
به وجوب ولا استحباب فاذاً هو للاباحة فتتوقف الاباحة ها هنا على الوضوء وذلك هو
المطلوب والذين قالوا ان الامر بها هنا على الوجوب اختلفوا في علته فقيل علته ان يبيت
على احدى الطهارتين تحسبة الموت في المنام وقيل علته ان ينشط الى الغسل اذا انا لابل الما
امضاؤه وبنوا على هاتين العلتين ان الحايض اذا اراد النوم هل تؤمر بالوضوء فمقتضى
التعليل بالمبيت على احدى الطهارتين ان تتوضى الحايض لان المعنى موجود فيها ومقتضى
التعليل بحصول النشاط ان لا تؤمر به الحايض لانها لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل
وقد نص الشافعي رحمه الله على انه ليس ذلك على الحايض فيحتمل ان يكون راعا هذه
العلة فنفى الحكم لانتفائها ويحتمل ان يكون لم يراعها ونفى الحكم لانه راى ان امر الجنب به تعبد
فلا يقاس عليه غيره او راى علة اخرى غير ما ذكرنا ولم اعلم **الحديث الخامس عن ام**
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم اذا رأت الماء الكلام عليه من وجوه
احدها قولها ان الله لا يستحي من الحق هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما تستحي
النساء من ذكره وهو اصل فيما يصنعه الكتاب والادباء في ابتدا كلامهم ومخاطباتهم
من التمهيد ات لما يأتون به بعد ذلك والذي يحسنه في مثل هذا ان الذي يعتذر
به اذا كان متقدماً على المتعذر منه اذا كانت النفس صافية عن العتب فاذا تاخر
العذر استقبلت النفس المعتذ عنه فتاثره بتهمة ثم ياتي العذر رافعاً على
الاول ياتي رافعاً **الوجه الثاني** تكلموا في تاويل قولها ان الله لا يستحي
من الحق ولعل قائلا ان يقول انما يحتاج الى تاويل الحيا اذا كان الكلام مثبتاً كما جاء
ان الله حيي كريم واما في النفي فالمستحيلات على الله تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون للنفي

ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحيا مطلقا بل على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي
من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات **الوجه الثالث** قيل في معناه
لا يامر بالحيا فيه ولا يحبه او لا يمتنع من ذكره واصل الحيا الامتناع او ما يقارب به من معنى الانقباض
وقيل معناه ان سنة الله وشرعه ان الله لا يستحيي من الحق واقول اما تاويله على ان لا يمتنع
من ذكره فقريب لان المستحيي ممتنع من فعل ما يستحيا منه فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا
على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم واما قولهم اي لا يامر بالحيا فيه ولا يحبه فيمكن في
توجيهه ان يقال صح التعبير بالحيا من الامر بالحيا لان الامر بالحيا متعلق بالحيا فيصح اطلاق
الحيا على الامر به على سبيل اطلاق المتعلَّق على المتعلِّق واذا صح اطلاق الحيا على الامر بالحيا صح
اطلاق عدم الحيا من النفي على عدم الامر به وهذه الوجوه من التاويلات تذكر لبيان ما يحتمله
اللفظ من المعاني ليخرج ظاهره عن المنصوصيه لا على انه يجزم باراده شيء منها الا ان
يقوم على ذلك دليل واما قولهم معناه ان سنة الله وشرعه ان لا يستحيي من الحق فليس فيه تحرير
بالغ فانه اما ان يسند فعل الاستحيا الى الله تعالى اذا لم يجعله فعلاً لما لم يسم فاعله فان
اسنده الى الله تعالى فالسؤال باق بحاله وغايته ما في الباب انه نداء قوله سنة الله وشرعه
وهذا لا يخلص من السؤال وان بنوا الفعل لما لم يسم فاعله تكليف يفسر فعلاً بني للفاعل
والمعنيان متباينان والاشكال انما ورد على بنائه للفاعل **الرابع** الاقرب ان يجعل
في الكلام حذف تقديره ان الله لا يمتنع من ذكر الحق والحق ها هنا خلاف الباطل فيكون
المقصود من ذلك ان يقتدى بفعل الله سبحانه وتعالى في ذلك ويذكر هذا الحق الذي
دعت الحاجه اليه من السؤال عن احتلام المراه **الخامس** الاحتلام في
الوضع افتعال من الحُلُم بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه
حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به واحتلمته واما في الاستعمال والعرف العام فانه قد
خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه انزال الماء طوعا اي غير
ذلك لصح ان يقال له احتلم وضعاً ولم يصح عرفاً **السادس** قولها هي تاكيد وتحقيق
ولو استطت من الكلام لتم اصل المعنى **الوجه السابع** الحديث دل على وجوب
الغسل بانزال المراة الماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل قوله انما الماء من الماء ويحتمل
ان تكون ام سليم لم تسمع قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الماء من الماء وسالت عن حال المراة المشبّس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)